

كما بينته فيما علقته على البيضاء شرح ملحق لصاحب در الختام  
 في باب من يقبل شهادته  
 وهذا الكلام يدل على ان لصاحب هذا الشرح ما شئت  
 على غير القاض ايضا وانه لانه لم نثر حرجه ان ثالثة

استعملك وفيه جوبه واخذ

سنامكي	جورك اولو	راوند	عسل مصفى
درم	درم	١٠	٢٥

بواجز الحكيم سحق او كذب بعده غسل بالخط او صوب  
 افشام وصباع فنديق مقداري

اكل اوله  
 مطلب اعشاب الثمانية

مطلب  
 كتاب التجسس من مصنفات صاحب الهداية  
 وهو الامام الفرغاني فادى على الطريقة  
 في الودق الحنة  
 والسمن ومائة  
 تحمينا

والثان بخذف الماء فيجعل  
 الاعراب على النون كما في الحديث  
 صل على ثمان ركعات بفتح النون  
 كما في الروضة لكون في المشكوة وغيره  
 ثمان ركعات بالياء وقال المطرزي عن  
 الاممعي ان الخذف خطأ ولا يستعمل ما  
 الاختيار والياء والالف فيه كاليان  
 جامع الوبوز في بحث السنن

الصلوة لا رضاه التص الحصىم لا يزيد لايصل لوجه الله تعالى فان كان حضوره بغيره  
 يؤخذ من حسنة يوم القيمة في بعض الكتب يؤخذ ان يؤخذ من حسنة صلاة  
 صلواتها بالجماعة فلا فائدة في الشبه وان كان غيبا لا يؤخذ من الفائدة في حسنة صلاة  
 قوله من الرجلين لا يصح وان لم يكن بمذاهب الاخرى ولا يؤخذ من الفداء في الودق  
 لا يكثر ويضع المقلد على الكتاب لاجل الكتابة ويبدو نهايكه ويكره وسع فطرس  
 عليه السلام انه تحت الطينفة والحرس عليه وقيل لا يكره ان يضعه  
 وحس على سطح ولورده المصحف في الخبز وركبته في السفر بالسرور ووضع  
 المصحف تحت راسه المحفوظ لغيره يكره داخل الخلاء وفي جيبه وهو عليه  
 اسم الله تعالى اذ اية القرآن لا بأس به ولو غلبه الله تعالى جعله افضل من  
 الكف بوارده

وهو سمي اسم النبي صلى الله عليه وسلم من الاربعة على  
 ان الصلوة لا يكره لان الصلوة عليه فرض في الجملة لا عند  
 كل سجدة وفي بعض شيوخ بعض الخصال المصغرة  
 عليه عند كل سجدة ولو سمي الله توجب ان يحفظه ويقول  
 او يتبارك الله لان تعظيم اسم الله تعالى واجب في كل زمان